المرجحات المتعلقة بأمر خارجي عند المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي "دراسة أصولية"

أ.م.د. قحطان محبوب فضيل
مثنى عمران عيسى

المقدمة

الحمدلله الذي رجَّح شريعة الإسلام على سائر الشرائع، وجعل أهلها أكثر الأمم من عابد لله وطائع، وصلى الله على نبيه محمد خير ساجد وراكع ،وعلى آله وصحابته ومن سار على نهجه وتابع.

أمّـا بعـد:

فإنَّ من رحمة الله بعباده أنْ أنزل لهم شريعة لا عِوج فيها ولا اضطراب ولا لبس فيها ولا ارتياب؛ بل هي محجة واضحة ليلها كنهارها لا يقدح فيها إلا مغرض مماحك. وأدلة هذه الشريعة المعصومة يوافق بعضها بعضاً ويأخذ بعضها برقاب بعض وما يظهر فيها من تعارض فإنما هو في ذهن الناظر فيها فحسب لأن تعارضها في نفس الأمر يدل على قصور مُنزِّلِها وعجزه وهذا محال في حقه سبحانه وتعالى.

وقد اتخذ العلماء في حَلِّ هذا التعارض الظاهري مسالك عدة منها الترجيح المتعلق بالأمور الخارجية ومن العلماء الذين جمعوا بين الفقه والحديث والذين أجادوا دفع التعارض العلّامة المباركفوري فاستخرجت من كتابه تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي المرجِّحات المتعلقة بالأمور الخارجية.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة مبحثين:

المبحث الأول: التعريفات بمفردات عنوان البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : نبذة عن سيرة العلّامة المباركفوري.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: المرجحات المتعلقة بأمر خارجي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بكثرة الأدلة والروايات.

المطلب الثاني: الترجيح بموافقة حديث آخر.

المطلب الثالث: الترجيح بموافقة عمل الخلفاء الراشدين.

المطلب الرابع: الترجيح بموافقة عمل أهل مكة والمدينة.

المطلب الخامس: ترجيح ما ورد في الصحيحين أو أحدهما على ما ورد في غيرهما.

وأما **الخاتمة** فقد أوجزت فيها أهم النتائج ثم التوصيات.

ولا أدعي أني أحطت بهذا الموضوع من كل جوانبه؛ ولكن حسبي أني بذلت وسعي لذلك، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأسأل المولى عز وجل أن يوفق أمة محمد(ﷺ) إلى ما يحبه و يرضاه، ويهدينا إلى طريقه المستقيم،وأن يوفق الجميع لخدمة هذا الدين،إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله وسلم على حبيبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (١).

(١) [سورة آل عمران الآية: ٨].

المبحث الأول

التعريفات بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول

ترجمة العلّامة المباركفورى

أولاً: اسمه ونسبه ومولده :

هـو الشـيخ الإمـام الحـافظ الحجـة والعـالم الصـالح، أبـو العـلا عبـدالرحمن بـن عبدالرحيم بن بهادر المُبارَكفُوري الأعظم كدهي[١].

وقد يضـاف فـي أول اسمه (محمد)، حيث كـان (رحمـه الله) يضـيف ذلـك تيمنـاً بهـذا الاسم المبارك[٢].

ولـد الشـيخ سـنة: (ثـلاث وثمـانين ومـائتين وألـف) (١٢٨٣هـ) مِنَ الهجـرة النبويـة، بقرية مباركبور، إحدى مضافات وأعمال أعظم كده في الهند[٣].

ثانياً: نشأته وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه :

نشأ الشيخ في موطنه، في حجر والده، وتربى في كنفه، واشتغل بالقراءة في صباه، فختم القرآن الكريم وعدة رسائل باللغة الأوردية والفارسية، ثمّ أخذ في قراءة الكتب الفارسية في الأدب والإنشاء والأخلاق حسب ما تعامل به أهل بلده اذ ذاك، على والده وبعض علماء بلده، فنبغ فيها وبرع حتى فاق الأقران.

ثم رحل إلى غازيفور ودرس على العلّامة الجليل عبدالله الغازيفوري(رحمه الله).

---

(١) ينظر: مُقَدِّمة تحفة الأحوذي، أبو العلا المُبارَكفُوري (ت: ١٣٥٣ هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر ، بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ص ٤٦٨.

(٢) ينظر: اسمه بدون ذكر (محمد) في أوله في الإعلام بمَنْ في تأريخ الهند مِنَ الأعلام المسمى نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي الحسني، دار ابن حزم، بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م) ١٢٧٢/٨.

(٣) ينظر: مُقَدِّمة تحفة الأحوذي ٤٦٨؛ونزهة الخواطر ١٢٧٢/٨.

فدرس عليه النحو والصرف والمعاني والأدب، والفنون الآلية والعقلية مِنَ المنطق والفلسفة والهيئة والهندسة والحساب، والعلوم الدينية والشرعية، مِنَ الفقه والحديث والتفسير وأصولها، ولازمه قرابة خمس سنوات، ثمّ أشار عليه بالسفر إلى (دهلي)، للأخذ عن الشيخ محمد نذير حسين (رحمه الله) الملقب بشيخ الكُلّ في الكُلّ، فامتثل الأمر وشد الرحال حتى وصل إلى (دهلي)، وفيها درس على يد الشيخ كتباً كثيرة، مِنْ أهمها صحيح البخاري ومسلم وجامع الترمذي سنن ابي داود وتفسير الجلالين وتفسير البيضاوي وغيرها كثير، وأجازه في إقرائها وغيرها مِنْ كتب التفسير والحديث والفقه، وتدريسها، وكتب له الإجازة بخطه. ثمّ انتقل إلى الشيخ الجليل حسين بن محسن الأنصاري اليماني (رحمه الله)، فقرأ عليه ونال إجازته. وأسند ايضاً عن القاضي محمد بن عبدالعزيز المجهلي شهري (رحمه الله). وبعد نيله لهذا الخير العميم والفضل الكثير، رجع إلى بلده ليبدأ حياته في التعليم والإرشاد وفتح المدارس ونفع العباد[١].

ومِنْ أبرز تلاميذه ما يأتي.

- الشيخ أبو الهدى عبدالسلام المُبارَكفُوري صاحب كتاب (سيرة البخاري).
- الشيخ عبيد الله الرحماني.
- الشيخ محمد عبدالقادر الهلالي.
- الشيخ العلّامة عبدالله النجدي القويعي ثمّ المصري.
- الشيخ محمد إسحاق الأروي.
- الشيخ محمد بشير المُبارَكفُوري.
- الشيخ عبدالرزاق الصادقفوري."[٢]

---

(١) ينظر: مُقَدِّمة تحفة الأحوذي ٤٦٨-٤٦٩؛ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ١٠٧/٢.

(٢) مُقَدِّمة تحفة الأحوذي بتصرف واختصار، ٤٦٨- ٤٧١؛ وينظر: نزهة الخواطر ١٢٧٢/٨.

ثالثاً: مكانته العلمية :

حاز الشيخ قصب السبق في العلم والتصنيف، فامتاز عن أقرانه وتفوق عليهم في العلوم النقلية والعقلية، وبالأخص علم الحديث، وتشهد تصانيفه البديعة وردوده المفحمة على منزلته العلمية الرفيعة وقدره العالي المكين.

قال الشيخ عبد السميع المُبارَكفُوري:

"وقد بلغ شيخنا (رحمه الله تعالى) في بحر العلوم العقلية والنقلية النهاية وأقصى الغاية، وكانت له فيها يد طولى، يتعجب الفضلاء منه... يجيب عن المسائل بالصواب مِنْ غير تأمل ولا روية، مِنْ أي موضع سئل، ومِنْ أي كتاب سئل، يعترف له بذلك كل مَنْ اتفق له الكلام معه مِنَ الداني والنائي، ويشهد به كل مَنْ جالسه مِنَ الموافق والمخالف... وأمَّا تبحره في العلوم العقلية، في المنطق والفلسفة والهندسة والحساب والهيئة وغيرها، وكونه محققاً فيها خبيراً بزواياها وخباياها، مطلعاً على مشكلاتها، غير محتاج في حل عويصاتها إلى تدبر وتفكر"(١).

رابعاً: مُصَنَّفَاتــه :

صَنَّفَ العلّامة المُبارَكفُوري (رحمه الله) كتباً كثيرة، بعضها باللغة العربية، وأكثرها باللغة الأوردية، أمَّا مُصَنَّفَاته التي باللغة العربية فهي كالآتي:

١- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: وهو مِنْ أعز مُصَنَّفَاته، وأعلاها شأناً، وأكثرها شهرة، وهو الموضوع الذي تدور حوله الدراسة.

٢- مُقَدِّمة تحفة الأحوذي: وهي مُقَدِّمة جليلة نافعة، افتتح بها شرحه، وجعلها على بابين، ذكر في الباب الأول واحداً وأربعين فصلاً، مُشْتَمِلة على مباحث حديثية مهمة، وذكر في الباب الثاني سبعة عشر فصلاً، خصصها للحديث حول الترمذي وجامعه.

---

(١) مُقَدِّمة تحفة الأحوذي ٤٧٦ – ٤٧٧.

٣- أبكار المنن في تنقيد آثار السنن: وهو تعليق على كتاب آثار السنن، وعلى تعليقه المسمى التعليق الحسن، وعلى تعليق تعليقه المسمى تعليق التعليق، وهذه كلها للعلامة ظهير أحسن النيموي (رحمه الله)[١].

أمَّا مُصَنَّفَاته التي في اللغة الأوردية فكثيرة منها:

١- تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام.

٢- خير الماعون في منع الفرار مِنَ الطاعون.

٣- كتاب الجنائز.

٤- نور الأبصار.

وغيرها مِنَ الكتب والرسائل[٢].

خامساً: مرضــه ووفاتــه:

أُصيب الشيخ بمرض ضعف القلب واضطرابه وخفقانه، وأخذ يشتد عليه شيئاً فشيئاً حتى كان يُغشى عليه، واستمر على هذه الحال إلى أنْ وافاه الأجل في وطنه مباركفور في ثلث الليل الأخير للسادس عشر مِنْ شوال سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وألف مِنَ الهجرة (١٣٥٣)[٣]. رحم الله الشيخ رحمة واسعة، وحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأسكنه الفردوس الأعلى مِنَ الجنان آمين.

---

(١) الشيخ العالم الفقيه ظهير أحسن بن سبحان علي الحنفي النيموي العظيم آبادي أحد العلماء المبرزين في الفقه والحديث، ولد ونشأ بقرية نيمي، واشتغل بالعلم مِنْ صغره وسافر في طلب العلم، صنف آثار السنن- الذي انتقده المُبارَكفُوري- وأوشحة الجيد في تحقيق الاجتهاد والتقليد، وغيرهما توفي سنة (١٣٢٥هـ).نزهة الخواطر: ١٢٥٥/٣.

(٢) ينظر: مصنفات الشيخ في مُقَدِّمة تحفة الحوذي ٤٧٩؛ ومعجم المؤلفين ١٠٧/٢؛ ونزهة الخواطر ١٢٧٢/٨.

(٣) ينظر: مُقَدِّمة تحفة الأحوذي ٤٨٥؛ ونزهة الخواطر ١٢٧٢/٨.

المطلب الثانى

تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة:

يطلق الترجيح في اللغة ويراد به معانٍ منها:

١- الميلان والتمييل: يُقَال: رَجَحَ الميزان يَرْجُحُ رجوحاً ورجحاناً، أي مال.

٢- التثقِيل: يُقَال: رجح في مجلسه، أي ثقل فلم يخف يُقَال: امرأة راجح أي ثقِيلة(١).

الفرع الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحاً:

عرَّف العلماء الترجيح بتعريفات كثيرة منها:

تعريف الإمام الرازي(رحمه الله): "الترجيح: تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليعلم الأقوى في عمل به، ويطرح الآخر"(٢).

وتعريف العلّامة السعد التفتازاني (رحمه الله): "بيان الرجحان، أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"(٣).

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت، ط٢،١/٤٤٥؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي(ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت، ٢١٩/١؛ والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٧٩/١؛ وتاج العروس مِنْ جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، تحقيق : مجموعة مِنَ المحققين، دار الهداية، ٣٨٣/٦.

(٢)المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت٦٠٦هـ)، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط١، (١٤٠٠هـ)،٥/٥٢٩.

(٣) التلويح ٢١٦/٢؛ وينظر: التقرير والتحبير ٢٢/٣.

المبحث الثاني

المرجحات المتعلقة بأمر خارجي

المطلب الأول

الترجيح بكثرة الأدلة والروايات

الفرع الأول: توضيح هذا المُرَجِّح:

معنى هذا المُرَجِّح: إذا تعارض نصان وكان أحد النصين معه نصوص أخرى تشهد له وتوافقه، والنص الآخر ليس كذلك فإنَّه يقدّم النص الذي وافقه نصوص أخرى على مُعارِضه.

مذاهب العلماء في هذا المُرَجِّح وأدلتهم:

في هذا المُرَجِّح للعلماء مذهبان:

١- الترجيح بكثرة الأدلة مرجّح صحيح ويُعمَل به، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء[١].

٢- لا ترجيح بكثرة الأدلة، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية[٢].

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(٦٢٠هـ)، تحقيق : د. عبد العزيز عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ط٢، (١٣٩٩هـ) ، ٣٩٠؛ والإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن(ت٦٣١هـ)، تحقيق : د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط١، (١٤٠٤هـ)، ٢٧٤/٤؛ والمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن محمد بن علي البعلي(٨٠٣هـ)، تحقيق : د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة، ١٧١؛ وتيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (٩٧٢هـ)، دار الفكر ، بيروت ، ١٦٦/٣-١٦٧؛ و شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي(٩٧٢هـ)، تحقيق : د. محمد الزحيلي- د. نزيه حماد، جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية ، ط٢، (١٤١٣ هـ) ، ٦٩٥/٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري(٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، ١١٣/٤؛ التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي(ت٧١٩هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ٢٤٢/٢؛و ١٤٤؛ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ٢١٨/٢؛ وفتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ،(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٣١٩.

الأدلة ومناقشتها:

أولاً- أدلة الجمهور:

١- إنَّ الدليل الذي وافقه دليل آخر يفيد ظناً أقوى مِنَ الظن الذي يفيده الدليل الذي لَمْ يوافقه دليل آخر، فيعمل بالأقوى؛ لكونه أقرب إلى القطع(١).

٢- إذا عارض دليل واحد دليلين، فالعقلاء يعملون بموجب الدليلين ويُخَطّئون مَنْ عمل بالدليل الواحد، وإذا كان الأمر كذلك في العرف وجب أنْ يكون كذلك في الشرع؛ لأنَّ الأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية(٢).

٣- إنَّ مخالفة الدليلين أكثر محذور مِنْ مخالفة الدليل الواحد، فكان الأخذ بهما أولى وأحْوَط(٣).

ثانياً- أدلة جمهور الحنفية:

١- قياساً على الشهادة، وذلك لأنَّهم اتفقوا على عدم الترجيح في الشهادة بكثرة الشهود، فلو عارض شاهدين اثنين أربعةُ شهودٍ، فإنَّ البينتين تتساويان، ولا أثر للكثرة في تغليب أحدهما على الآخر، فكذلك الترجيح بكثرة الأدلة(٤).

ويُجَاب عن هذا: بأنَّ القياس على الشهادة غير مُسَلَّم، فإنَّ العلماء ليسوا متفقين على

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبدالكافي السبكي(ت٧٥٦هـ)، تحقيق : جماعة مِنَ العلماء، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، (١٤٠٤هـ)، ٢١٦/٣؛ ونهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي(ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ٣٧٨؛وشرح المحلي المطبوع مع حاشية البناني على جمع الجوامع، عبد الرحمن البناني المغربي (ت١١٩٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ ،(٢٠١٣م)، ٥٧١/٢.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب(ت٦٥٦هـ)، تحقيق : د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢، (١٣٩٨هـ)، ٣٧٦.

(٣) ينظر: تيسير التحرير ١٦٩/٣-١٧٠؛والكوكب المنير ٦٩٥/٤.

(٤) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٧٧؛وكشف الأسرار ١١٤/٤.

عدم الترجيح بكثرة الشهود، فقد قال به البعض[١]. ثمّ إنَّ هذا القياس غير مُسَلّم لهم؛ لأنَّ عدم الترجيح بكثرة الشهود إنما هو لسد باب الخصومات وقطع النزاع؛ لأنَّه لو كان جائزاً لَمْ تنقطع النزاعات ولَمْ تُزَل الخصومات؛ لأنَّ الناس يسهل عليهم الإتيان بأكثر عدد مِنَ الشهود، بخلاف الترجيح بكثرة الأدلة فالزيادة فيه محدودة؛ لأنَّ الأدلة استقرت مِنْ قِبَل الشارع فلا يستطيع أحد أنْ يأتي بدليل لَمْ يأتي به الشارع[٢].

٢- لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة، لجاز ترجيح قياس وافقه قياس آخر على خبر، لكنَّ الخبر مقدّم على القياس ولو وافقه قياس آخر، فدل على أنَّه لا ترجيح بكثرة الأدلة[٣].

ويُجَاب عن هذا: بأنَّ عدم جواز تقديم القياس على الخبر إذا وافقه قياس آخر؛ لأنَّ مِنْ شروط القياس أنْ لا يخالف النص، فهو في هذه الحالة ليس دليلاً، فلا يصح أنْ يُعَارِض النص[٤]. والذي يبدو لي بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها رجحان ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم.

الفرع الثاني: تَمْثِيلٌ لهذا الوجه:

الحديث الأول: عن سعد بن أبي وقاص(رضي الله عنه) قال: ((كنت أرى رسولالله(ﷺ) يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده))[٥]

---

(١) ينظر: المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، (١٤١٣هـ)، ٣٧٦.

(٢) ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبدالمجيد السوسوة، دار النفائس، ٥٣١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ١١٤/٤؛ونهاية السول ٣٧٩؛ والتقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج(ت٨٧٩هـ)، دار الفكر ، بيروت ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٢٣/٣.

(٤) ينظر: كشف الأسرار ١١٤/٤.

(٥) أخرجه مسلم في : صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل مِنَ الصلاة عند فراغها وكيفيته ، برقم (٥٨٢)، ٤٠٩/١.

الحديث الثاني: عن عائشة (رضي الله عنها): ((أنَّ رسول الله(ﷺ) كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه))[١].

وجه التعارض بين الحديثين: في الحديث الأول فيه أنَّ النبي(ﷺ) كان يسلم تسليمتين، وفي الحديث الثاني تسليمة واحدة. ورجح المُبارَكفُوري (رحمه الله) الحديث الأول؛ لكثرة الأحاديث الواردة فيه فقال: " والحق ما ذهب إليه الأولون – يعني القائلين بالتسليمتين –؛ لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها وحسن بعضها، واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة، فإنَّها مع قلتها، ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج، ولو سُلِّمَ انتهاضها لَمْ تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين؛ لما عرفت"[٢]. وقال أيضاً في مسألة تعارض الأدلة في التغليس في صلاة الفجر أو الإسفار، مرجّحاً أحاديث التغليس: " قلت: لا شك في أنَّ أحاديث التغليس أكثر، وأصح، وأقوى، مِنْ أحاديث الإسفار ومذهب أكثر أهل العلم إنَّ التغليس هو الأفضل، فهو الأفضل والأولى "[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في: الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،أبواب الصلاة عن رسول الله (ﷺ)، باب منه أيضاً ، برقم (٢٩٦)، ٩٠/٢؛ وابن ماجه في: سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب إقامة الصلاة، باب مَنْ يسلم تسليمة واحدة ، برقم (٩١٩)، ٢٩٧/١، وقال عنه ابن الملقن (وضعفه الترمذي والبيهقي وأبوحاتم الرازي وابن عبدالبر والدارقطني والبغوي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وهو الظاهر مِنْ حيث النظر كما أوضحته في الأصل)، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري(ت٨٠٤هـ)، تحقيق : حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١، (١٤١٠هـ)،١٤٣/١-١٤٤.

(٢) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبدالرحمن المُبارَكفُوري (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ١٧٠/٢.

(٣) المصدر نفسه ٤٢٦/١.

المطلب الثانى

الترجيح بموافقة حديث آخر

الفرع الأول: توضيح هذا المُرَجِّح:

إنَّ هذا المُرَجِّح فرع عن سابقه – أي الترجيح بكثرة الأدلة – وكل ما قِيل هناك يُقَال هنا، ولأنَّ الإمام المُبارَكفُوري(رحمه الله) فصله عن الترجيح بكثرة الأدلة، واستعمله منفرداً؛ لذلك فصلته.

الفرع الثاني: تَمْثِيلٌ لهذا الوجه:

الحديث الأول: عن وائل بن حُجْر (رضي الله عنه) قال: صليت مع رسولالله(ﷺ)، ((ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره))[١].

الحديث الثاني: عن وائل بن حُجْر (رضي الله عنه) قال في حديث طويل جاء فيه: ((ثمّ وضع يمينه على يساره عند صدره))[٢].

وجه التعارض بين الحديثين ففي الحديث الأول على صدره، وفي الثاني عند صدره، ومعناه قريب مِنَ الصدر، وليس عليه.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في: صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م)، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ، برقم (٤٧٩)، ٢٤٣/١، وقال عنه المُبارَكفُوري (والحاصل أنَّ حَديثَ وائل بن حُجْر صحيح قابل للاحتجاج)، تحفة الأحوذي ٨٣/٢.

(٢) أخرجه البزار في: البحر الزخار المعروف بـ (مسند البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار(٢٩٢هـ)، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن– مكتبة العلوم والحكم ، بيروت– المدينة ، ط١،(١٤٠٩هـ) ، برقم (٤٤٨٨)، ٣٥٥/١٠، وقال عنه مغلطاي (وعند البزار: ثمّ وضع يمينه على يساره عند صدره مِنْ حديث محمد بن حجر بن عبدالجبار بن وائل عن أمه، ومحمد ضعيف، وأمه مجهولة فيما ذكره ابن القطان)، شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري الحنفي(ت٧٦٢هـ)، تحقيق :كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية، ط١، (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ١٣٨٢/٥.

فقال المُبارَكفُوري (رحمه الله) دافعاً هذا التعارض: " وأمَّا رواية ابن خزيمة بلفظ على صدره، ورواية البزار بلفظ عند صدره، فالأولى راجحة فتُقَدَّم على الأخرى، ووجه الرجحان أنَّ لها شاهداً حسناً مِنْ حديث هلب[١]، وأيضا يشهدها مرسل طاوس[٢]، بخلاف الأخرى فليس لها شاهداً "[٣].

المطلب الثالث

الترجيح بموافقة عمل الخلفاء الراشدين

الفرع الأول: توضيح هذا المُرَجِّح:

معنى المُرَجِّح: إذا تعارض نصان مِنْ حديث رسول الله (ﷺ) وكان أحد الحديثين موافقاً لعمل الخلفاء الراشدين، والحديث الآخر ليس كذلك، فإنَّه يقدّم الموافق على معارضه.

مذاهب العلماء في المُرَجِّح وأدلتهم:

اختلف العلماء في هذا المُرَجِّح إلى مذهبين:

١- صحة الترجيح بهذا المُرَجِّح وإزالة التعارض بين الأدلة به، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة ، مصر، برقم (٢٢٠١٧)، ٢٢٦/٥، وقال عنه المُبارَكفُوري (فحديث هلب الطائي هذا حسن)، تحفة الأحوذي ٨٤/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب المراسيل، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود(ت٢٧٥هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، (١٤٠٨هـ)، كتاب مِنَ الصلاة، باب ما جاء في الإستفتاح، برقم (٣٣)، ص٨٩.

(٣) تحفة الأحوذي ٨٥/٢.

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق أحمد سيد المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ،(١٤١٠هـ)، ١٠٥٠/٣؛ والتمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محمود بن أحمد الكلوذاني(ت٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط١ (١٤٠٦هـ -١٩٨٥م)، ٢٢٠/٣؛وروضة الناظر ٣٩٠؛والإحكام للآمدي ٢٧٤/٤؛ والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١، (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م) ، ٢٨٧؛ والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت٨٨٥هـ)، تحقيق : د. عبدالرحمن الجبرين- د. عوض القرني- د. أحمد السراح، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)،١٥٨٩/٤؛وتيسير التحرير ١٦٢/٣؛والكوكب المنير ٧٠٠/٤.

٢- عدم الترجيح بهذا المُرَجِّح، وإليه ذهب بعض العلماء[١].

أدلـــة المذاهب:

أولاً- أدلة الجمهور:

واستدلوا بأدلة منها:

١- ورود النص باتباعهم والاقتداء بهم فعن العرباض بن سارية (رضي الله عنه) في حديث جاء فيه ((...فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ...))[٢].

٢- إنَّهم لَمْ يتركوا النص الآخر إلّا لحجة عندهم[٣].

ثانياً- واستدل المانعون مِنَ الترجيح بهذا المُرَجِّح بأدلة منها:

لا يجب تقليدهم؛ فالخبر الذي عملوا به والذي لَمْ يعملوا به سواء.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ للنص الوارد في ذلك.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد(ت٤٥٦هـ)، دار الحديث ، القاهرة ، ط١، (١٤٠٤هـ)،١٨٦/٢؛والمستصفى ٣٧٨؛ والمسودة في أصول الفقه، لـ آل تيمية، تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد، المدني ، القاهرة،٢٨٢؛ وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق : محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر ، بيروت ، ط١، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)،٤٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب السنة، باب في لزوم السنة ، برقم (٤٦٠٧)، ٢٠٠/٤؛ والترمذي: أبواب العلم عن رسول الله (ﷺ) ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، برقم (٢٦٧٦)، ٤٤/٥؛ وابن ماجه : المُقَدِّمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، برقم (٤٣)، ١٦/١، وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح، الجامع ٤٤/٥.

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم ١٨٦/٢؛ والمستصفى ٣٧٨؛ وإرشاد الفحول ٤٦٥.

الفرع الثاني: تَمْثِيلٌ لهذا المُرَجِّح:

الحديث الأول: عن جابر(رضي الله عنه) قال: ((كان آخر الأمرين مِنْ رسول الله (ﷺ) ترك الوضوء مما مست النار))[١].

الحديث الثاني: عن زيد بن ثابت(رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((الوضوء مما مست النار))[٢].

وجه التعارض بين الحديثين ظاهر وواضح، ففي الحديث الأول ترك الوضوء مما مست النار، وفي الحديث الثاني فيه الوضوء.

وقال المُبارَكفُوري (رحمه الله) مرجّحاً الحديث الأول: " وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنَّه قال: لمّا اختلفت أحاديث الباب ولَمْ يَتَبَيَّن الراجح منها، نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون-(رضي الله عنهم)- بعد النبي (ﷺ)، فرجحنا به أحد الجانبين[٣]، وارتضى النووي-(رحمه الله)- بهذا في شرح المهذب[٤]، وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري-(رحمه الله)- حديث الباب يعني حديث ابن عباس-(رضي الله عنهما)-

---

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار ، برقم (١٩٢)، ٤٩/١؛ والنسائي في: المجتبى مِنَ السنن(السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)،كتاب صفة الوضوء، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، برقم (١٨٥)، ١٠٨/١، وقال عنه النووي (أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما بأسانيد صحيحة). خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام، يحيى بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، ١٤٤/١؛ وقال عنه ابن الملقن (صححه ابن حبان وابن خزيمة وابن السكن)، خلاصة البدر المنير ٥١/١.

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار ، برقم (٣٥١)، ٢٧٢/١.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ، برقم (٧٠٤)، ١٥٧/١.

(٤) المجموع، محي الدين النووي(ت٦٧٦هـ)، دار الفكر ، بيروت ، (١٩٩٧م)،٧٣/٢-٧٥.

أنَّ رسول الله (ﷺ) أكل كتف شاة ثمّ صلى ولَمْ يتوضأ، بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة[١]-(رضي الله عنهم)-.

قال النووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين، ثمّ استقر الإجماع على أنَّه لا وضوء مما مست النار، إلّا ما تَقَدَّم استثناؤه مِنْ لحوم الإبل[٢] "[٣].

وقال أيضاً في مسألة هل القنوت قبل الركوع أم بعده: " قلت: يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده، والمختار عندي كونه بعد الركوع، قال العراقي: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث الواردة في الصبح،[٤]انتهى "[٥].

وقال أيضاً في مسألة اختلاف الرواية في عدد التكبيرات في صلاة العيد: " أنْ يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون-(رضي الله عنهم)- دون الثاني، فيكون آكد ولذلك قَدَّمَ رواية مَنْ روى في تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً، على رواية مَنْ روى أربعاً كأربع الجنائز، لأنَّ الأول قد عمل به أبو بكر وعمر(رضي الله عنه)-، فيكون إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب "[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في: الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت ، ط٣، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)،كتاب الوضوء، باب مَنْ لَمْ يتوضأ مِنْ لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم فلم يتوضئوا، ٨٦/١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، (١٣٩٢هـ)،٤٣/٤.

(٣) تحفة الأحوذي ٢٣٢/١.

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسيني العراقي(ت٨٠٦هـ)، تحقيق : عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، (٢٠٠٠م)، ٢٥٧/٢.

(٥) تحفة الأحوذي ٤٨٦/٢.

(٦) تحفة الأحوذي ٧٩/٣.

المطلب الرابع

الترجيح بموافقة عمل أهل مكة والمدينة

الفرع الأول: توضيح هذا المُرَجِّح:

معنى المُرَجِّح: إذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد عمل بمقتضاه أهل مكة والمدينة، والآخر لَمْ يعملوا به، أو لَمْ يُعلم أعملوا به أم لا، فإنَّه يُرَجَّح ما عمل به أهل مكة والمدينة.

مذاهب العلماء في المُرَجِّح وأدلتهم:

أغلب العلماء نصوا عند ذكرهم للمرجّحات على عمل أهل المدينة فقط، وبعضهم ذكر عمل أهل مكة والمدينة، أو أهل الحرمين.

والترجيح بعمل أهل مكة والمدينة مما اختلف العلماء فيه على مذهبين:

١- يُرجح الحديث الذي عمل بمقتضاه أهل مكة والمدينة، على الذي لَمْ يعملوا به وإلى هذا ذهب جمهور العلماء[١].

٢- لا ترجيح بعمل أهل مكة والمدينة، وإليه ذهب بعض العلماء[٢].

---

(١) ينظر: العدة ١٠٥٢/٣؛ واللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)،٨٥؛ وقواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت٤٨٩هـ)، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ٤٠٧؛والمستصفى ٣٧٧؛والتمهيد للكلوذاني ٢٢٠/٣؛ والإحكام للآمدي ٢٧٤/٤؛والمسودة ٢٨١؛ وجمع الجوامع ٥٧١/٢؛ونهاية السول ٣٨٩؛ والبحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت ، ط١ ،(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)،٤٧٢/٤؛والكوكب المنير ٦٩٩/٤؛وإرشاد الفحول ٤٦٥؛ وقواعد التحديث مِنْ فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي(ت١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)،٣١٥.

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم ١٨٢/٢؛والعدة ١٠٥٢/٣؛ والتمهيد للكلوذاني ٢٢٠/٣؛والمسودة ٢٨١؛ والكوكب المنير ٦٩٩/٤-٧٠٠؛ وإرشاد الفحول ٤٦٥.

أدلة المذاهب:

أولاً- أدلة الجمهور:

١- إنَّ المدينة هي دار الحديث، وموطن الأثر، ومستقر رسول الله (ﷺ) وأصحابه، وشاهد أهلها الرسول (ﷺ) في كل أحواله، وأتيح لهم ما لَمْ يُتح لغيرهم.

٢- وأيضاً بالنسبة لعمل أهل مكة، فإنَّه مع عملهم فإنَّ السلف كانوا يشهدون موسم الحج كل عام، ويرونهم يعملون ولَمْ ينكروا عليهم، فإنَّ عدم الإنكار دليل على حجية الترجيح(١).

ثانياً- أدلة القائلين بعدم الترجيح:

إنَّ المدينة بلد، فلا يُرَجَّح بعمل أهلها، كغيرها مِنَ البلدان(٢).

والجواب عن هذا بما تَقَدَّم مِنْ خصوصيات مكة والمدينة.

الفرع الثاني: تَمْثِيلٌ لهذا المُرَجِّح:

الحديث الأول: عن أبي محذورة(رضي الله عنه)، أنَّ نبي الله (ﷺ) علمه هذا الأذان: ((الله أكبر الله أكبر، أشهد أنْ لا إله إلّا الله، أشهد أنْ لا إله إلّا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، ثمّ يعود فيقول: أشهد أنْ لا إله إلّا الله، أشهد أنْ لا إله إلّا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي على

(١) ينظر: والإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود- علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط٢ ،(١٤١٨هـ -١٩٩٧م)، ٤٢٥؛ اللمع ٨٥؛وقواطع الأدلة ٤٠٧؛والمستصفى ٣٧٧؛والإحكام للآمدي ٢٧٤/٤؛ وتحفة الأحوذي ٥٠٧/١؛ والعرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري(ت١٣٥٣هـ)، تحقيق : الشيخ محمود شاكر، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٢٠٩/١.

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم ١٨٢/٢؛والعدة ١٠٥٢/٣؛والتمهيد للكلوذاني ٢٢٠/٣؛والمسودة ٢٨١.

الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين " زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله))[١].

وفي رواية ((فوصف الأذان بالترجيع))[٢].

الحديث الثاني: عن عبد الله بن زيد(رضي الله عنه)، قال: ((لما أمر رسول الله (ﷺ) بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس ؟ قال: وما تصنع به ؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير مِنْ ذلك ؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنْ لا إله إلّا الله، أشهد أنْ لا إله إلّا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله...))[٣] الحديث.

وجه التعارض بين الحديثين، ففي الحديث الأول ذكر الترجيع عند الشهادتين، وفي الحديث الثاني لَمْ يذكرها.

فقال العلّامة المُبارَكفُوري (رحمه الله) مرجّحاً الحديث الأول: " وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مُقَدَّمة مع أنَّ حَديثَ أبي محذورة-(رضي الله عنه)- هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد-(رضي الله عنه)-، فإنَّ حَديثَ أبي محذورة سنة

(١) أخرجه مسلم : كتاب الصلاة، باب صفة الأذان ، برقم (٣٧٩)، ٢٨٧/١.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة عن رسول الله (ﷺ)، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، برقم (١٩١)، ٣٦٦/١، وقال عنه الترمذي حديث صحيح، الجامع ٣٦٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ، برقم (٤٩٩)، ١٣٥/١؛والترمذي: أبواب الصلاة عن رسول الله (ﷺ) ، باب ما جاء في بدء الأذان ، برقم (١٨٩)، ٣٥٨/١؛ وابن ماجه : كتاب الأذان، باب بدء الأذان ، برقم (٧٠٦)، ٢٣٢/١، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح، الجامع ٣٥٩/١.

ثمان مِنَ الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة "[١].

وقال أيضاً: "... ويُرَجِّحُهُ أيضاً عمل أهل مكة والمدينة.

وقال صاحب العرف الشذى ما لفظه: واستمر الترجيع في مكة إلى عهد الشافعي –(رحمه الله)–، وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة، ولَمْ ينكر أحد[٢] انتهى. قلت: والأمر كما قالا "[٣].

وقال أيضاً في مسألة اختلاف الرواية في وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود: " ورجح القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي، حديث أبي هريرة[٤]–(رضي الله عنه)–، على حديث وائل[٥]–(رضي الله عنه)–، مِنْ وجه اخر فقال: الهيئة

(١) تحفة الأحوذي ٥٠٣/١.
(٢) العرف الشذي ٢٠٩/١.
(٣) تحفة الأحوذي ٥٠٧/١.
(٤) حديث أبي هريرة هو((يعمد أحدكم فيبرك في صلاته، برك الجمل وليضع يديه قبل ركبتيه)). أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم (٨٤١)، ٢٢٢/١؛والترمذي: أبواب الصلاة عن رسول الله (ﷺ) ، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين، باب آخر منه، برقم (٢٦٩)، ٥٨/٢؛ النسائي في الصغرى : كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض مِنَ الإنسان في سجوده، برقم (١٠٩٠)، ٢٠٧/٢. وقال عنه الترمذي حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلّا مِنْ هذا الوجه. الجامع ٥٨/٢، وقال عنه المُبارَكفُوري صحيح أو حسن لذاته، تحفة الأحوذي ١٢٩/٢.
(٥) وحديث وائل(رضي الله عنه) هو ((رأيت رسول الله (ﷺ) إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)). أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم (٨٣٨)، ٢٢٢/١؛والترمذي: أبواب الصلاة عن رسول الله (ﷺ) ، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، برقم (٢٦٨)، ٥٦/٢؛ النسائي في الصغرى: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض مِنَ الإنسان في سجوده ، برقم (١٠٨٩)، ٢٠٦/٢؛وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة، باب السجود ، برقم (٨٨٢)، ٢٨٦/١. وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن غريب، الجامع ٥٦/٢، وقال عنه المُبارَكفُوري ضعيف أو حسن لغيره، تحفة الأحوذي ١٢٩/٢.

التي رأى مالك-(رحمه الله)- (وهي الهيئة التي هي مروية في حديث أبي هريرة) منقولة في صلاة أهل المدينة، فترجحت بذلك على غيره[١] انتهى "[٢].

وقال أيضاً: " وقد عرفت قول الحافظ ابن حجر، وابن سيد الناس، وابن التركماني، والقاضي أبي بكر بن العربي، في ترجيح حديث أبي هريرة على حديث وائل بن حُجْر، فالقول الراجح أنَّ حَديثَ أبي هريرة أثبت وأقوى مِنْ حديث وائل "[٣].

المطلب الخامس

ترجيح ما ورد فى أحد الصحيحين على ما ورد فى غيرهما

الفرع الأول: توضيح هذا المُرَجِّح:

معنى المُرَجِّح: إذا تعارض حديثان وكان أحدهما مما أخرجه البخاري ومسلم، أو أحدهما والحديث الآخر أخرجه غيرهما، فإنَّه يُرجّح الذي أخرجه الشيخان على معارضه.

مذاهب العلماء في هذا المُرَجِّح وأدلتهم:

قد نص أهل العلم على هذا المُرَجِّح عند ذكرهم للمرجّحات، ولَمْ أجد مخالفاً في هذا المُرَجِّح[٤]. ويمكن أنْ يُسْتَدَل لهذا المُرَجِّح، بأنَّ الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، واعتبرتهما أصَحّ الكتب بعد القرآن الكريم.

---

(١)عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، الحافظ أبو بكر بن العربي(ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،٢/٧٠.

(٢) تحفة الأحوذي ٢/١٢٦-١٢٧.

(٣) المصدر نفسه ٢/١٢٩.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٦؛ والتقييد والإيضاح ٢٨٩؛ والتقرير والتحبير ٣/٤٠؛ والكوكب المنير ٤/٦٥١؛ وحاشية البناني ٢/٥٦٤؛ وإرشاد الفحول ٤٦٣.

الفرع الثاني: تَمْثِيلٌ لهذا الوجه:

الحديث الأول: عن عائشة(رضي الله عنها)، قالت: لددنا[١] رسول الله (ﷺ) في مرضه، فأشار أنْ لا تلدوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلمّا أفاق قال: ((لا يبقى أحد منكم إلّا لد، غير العباس، فإنَّه لَمْ يشهدكم))[٢].

الحديث الثاني: عن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال في حديث طويل جاء فيه: وإنَّ رسول الله (ﷺ) لده العباس وأصحابه، فقال رسول الله (ﷺ): ((مَنْ لَدَني ؟ فكلهم أمسكوا، فقال: لا يبقى أحد مِمَنْ في البيت إلّا لُدَ غير عمه العباس))[٣].

وجه التعارض بين الحديثين واضح، ففي الحديث الأول أنَّ العباس (رضي الله عنه) لَمْ يشهدهم، وفي الحديث الثاني أنَّه شهدهم.

فقال المُبارَكفُوري(رحمه الله) دافعاً هذا التعارض: " (وإنَّ رسول الله (ﷺ) لده العباس) هذا مخالف لما في حديث عائشة-(رضي الله عنها)- عند الشيخين، لا يبقى أحد في البيت إلّا لد وأنا أنظر إلّا العباس فإنَّه لَمْ يشهدكم، فما في الصحيحين أصَحّ وأرجح "[٤].

---

(١) اللَدود هو بالفتح مِنَ الأدوية ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم ولديدا الفم جانباه. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت٦٠٦هـ)، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت ، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ٢٤٥/٤.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري : كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم مِنْ رجل ، برقم (٦٥٠١)، ٢٥٢٧/٦؛ ومسلم : كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدود ، برقم (٢٢١٣)، ١٧٣٣/٤.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطب عن رسول الله (ﷺ)، باب ما جاء في الحجامة ، برقم (٢٠٥٣)، ٣٩١/٤، وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن غريب، الجامع ٣٩١/٤.

(٤) تحفة الأحوذي ١٧١/٦.

مثال آخر:

الحديث الأول: عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه ؟ قال: ((ابسط رداءك فبسطته، قال: فغرف بيديه، ثمّ قال: ضمه فضممته، فما نسيت شيئاً بعده))[١].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة(رضي الله عنه)، قال: ((أتيت النبي (ﷺ) فبسطت ثوبي عنده، ثمّ أخذه فجمعه على قلبي، فما نسيت بعده حديثاً))[٢].

وجه التعارض بين الحديثين، إنَّ في الحديث الأول أنَّ أبا هريرة (رضي الله عنه) هو الذي ضمّ الرداء، وفي الحديث الثاني أنَّ النبي (ﷺ) هو الذي ضمه على قلب أبي هريرة (رضي الله عنه).

فقال المُبارَكفُوري (رحمه الله) دافعاً هذا التعارض:" قوله: (ثمّ أخذه فجمعه على قلبي) هذا يدل على أنَّ النبي (ﷺ) هو الذي أخذ الرداء وجمعه على قلب أبي هريرة، ولفظ البخاري السابق يدل على أنَّ أبا هريرة هو الذي جمع الرداء وضمه، ويمكن الجمع بأنَّهما جميعاً جمعا الرداء وضماه على قلبه، وإلّا فما في الصحيح فهو المقدّم "[٣].

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب العلم، باب حفظ العلم ، برقم (١١٩)، ٥٦/١؛ ومسلم : كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب مِنْ فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه ، برقم (٢٤٩٢)، ١٩٣٩/٤ واللفظ للبخاري.

(٢)أخرجه الترمذي: أبواب المناقب عن رسول الله (ﷺ)، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، برقم (٣٨٣٤)، ٦٨٣/٥، وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن غريب.

(٣) تحفة الأحوذي ٢٥٠/١٠.

وينظر: مثال آخر المصدر نفسه ٤٢٩/٨.

الخاتمة

بعد إعداد صفحات هذا البحث آن لي الأوان؛ لكي أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها وهي على النحو الآتي:

١. ولد الشيخ الإمام الحافظ الحجة والعالم الصالح، أبو العلا عبدالرحمن بن عبدالرحيم بن بهادر المُبارَكفُوري الأعظم كدهي، سنة: (١٢٨٣هـ)، بقرية مباركبور، إحدى مضافات وأعمال أعظم كده في الهند.

٢. عند تعارض نصين وكان أحدهما يتقوى بنصوص أخرى تشهد له وتوافقه، والنص الآخر ليس كذلك، فإنَّه يقدّم النص الذي وافقه نصوص أخرى على مُعارِضه.

٣. ذهب الجمهور إلى الترجيح بكثرة الأدلة، خلافاً للحنفية، وهو الراجح فيما يبدو.

٤. يكون الترجيح عند المباركفوري بموافقة حديث آخر وعمل الخلفاء الراشدين وعمل أهل مكة والمدينة.

٥. كما يكون الترجيح بما ورد في الصحيحين أو أحدهما على ما ورد في غيرهما.

التوصيات:

١. التأكيد على ضرورة اهتمام طلبة الدراسات العليا بالمرجحات عند العلماء؛ لما لها من أثر في توجيه النصوص ودفع التعارض.

٢. ضرورة عقد مؤتمرات وندوات حول المرجحات عند الأصوليين والمحدثين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة مِنَ العلماء، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، (١٤٠٤هـ).
٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة ، ط١، (١٤٠٤هـ).
٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط١، (١٤٠٤هـ).
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
٥. الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود– علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط٢، (١٤١٨هـ –١٩٩٧م).
٦. الإعلام بمَنْ في تأريخ الهند مِنَ الأعلام المسمى نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي الحسني، دار ابن حزم، بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ –١٩٩٩م).
٧. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ط١، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

٨. تاج العروس مِنْ جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة مِنَ المحققين، دار الهداية.
٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين- د. عوض القرني - د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١٠. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن المُبارَكفُوري (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
١١. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٢، (١٣٩٨هـ).
١٢. التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
١٣. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١، (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م).
١٤. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محمود بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط١ (١٤٠٦هـ -١٩٨٥م).
١٥. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

١٦. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٧. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت ، ط٣، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
١٨. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩. حاشية البناني على جمع الجوامع، عبدالرحمن البناني المغربي (ت١١٩٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، (٢٠١٣م).
٢٠. خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام، يحيى بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٢١. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤١٠هـ).
٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(٦٢٠هـ)، تحقيق : د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ط٢، (١٣٩٩هـ).
٢٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.
٢٥. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٢٦. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
٢٧. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي- د. نزيه حماد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ط٢، (١٤١٣ هـ).
٢٨. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط٢، (١٣٩٢هـ).
٢٩. شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري الحنفي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق :كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٣٠. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).
٣١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢. طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق : عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، (٢٠٠٠م).
٣٣. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، الحافظ أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق أحمد سيد المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٤١٠هـ).
٣٥. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: الشيخ محمود شاكر، دار احياء التراث العربي، بيروت / لبنان، ط١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٣٦. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٣٧. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٨. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
٣٩. قواعد التحديث مِنْ فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٤٠. كتاب المراسيل، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود(ت٢٧٥هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، (١٤٠٨هـ).
٤١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٤٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.
٤٣. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م).
٤٤. المجتبى مِنَ السنن (السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، ط٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٤٥. المجموع، محي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٧م).
٤٦. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، ط١، (١٤٠٠هـ).
٤٧. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن علي البعلي (٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبدالعزيز ، مكة المكرمة.
٤٨. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن علي البعلي(٨٠٣هـ)، تحقيق : د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبدالعزيز ، مكة المكرمة.

٤٩. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، (١٤١٣هـ).
٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٥١. المسودة في أصول الفقه، لآلتيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، المدني، القاهرة.
٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٣. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٥٤. مُقَدِّمة تحفة الأحوذي، أبو العلا المُبارَكفُوري (ت: ١٣٥٣ هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٥٥. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبدالمجيد السوسوة، دار النفائس.
٥٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٥٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).